«الحرية فى الاسلام»

«للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة»

الحرية كلمة أخذتها اللغة من وصف «الحر» فالحرية والحر متلاقيان فى الوجود، تستمد اشتقاقها منه، ويتحلى هو بها. ومن هو الحر؟ هنا نجد المعانى تتزاحم، وأحيانا تتضارب عند بعض الناس، حتى نجد من الناس من يصف الذين ينطلقون غير مقيدين بأنهم أحرار، وليس هؤلاء من الأحرار فى شىء، فإن الحر حقا هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الإنسانية العالية، الذى يعلو عن سفساف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه، فلا تنطلق أهواؤه، ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه، وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون، وبذلك يكون حرا بلا ريب، وإن هذه السيادة النفسية التى يتسم بها الشخص الحر، وتكون هى العنصر الأول فى تكوين معنى الحرية فى نفسه، قد دعا إليها الإسلام فى قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

وإذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه، ولا يذل ويأنف من أن يهضم حقه، فهو لا يعتدى، فالحر لا يمكن أن يكون معتديا، لأنه يسيطر على أهوائه، ولأنه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه، ولأنه يحس بالمعانى الإنسانية التى يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره، وإذا كانت معانى الحرية متلاقية فى أصل اشتقاقها مع «الحر» فإن الحرية الحقة إذن لا تتصور إنطلاقا من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقا، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبدا لأنه لا شىء فى الوجود الانسانى يعد مطلقا من كل قيد، ولأن الحرية

معنى اجتماعى لا يتصور وجوده إلا فى مجتمع ، يأخذ الآحاد منه ويعطون ، وما دامت الحرية معنى اجتماعيا ، فلابد أن تكون فى قيود إجتماعية .

والذين يفهمون الحرية انطلاقا هم عبيد الأهواء والشهوات ، الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ، ولا حق أنفسهم عليها .

ولكن يجب أن يلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هى فى أصلها قيود نفسية ، وليست قيودا خارجية ، وهى تتكون من حقيقتين ثابتتين :

إحداهما : السيطرة على النفس كما أشرنا من قبل .

والثانية : الاحساس الدقيق بحق النفس ، وإنه من ذلك الاحساس ينبثق نور الحياء ، فهو الذى يشعر الشخص بالحق الاجتماعى ويشعره أيضا بالعلو النفسى ولذلك دعا الاسلام إلى الحياء . وقال عليه الصلاة والسلام: « الحياء خيركله» وقال:

« لكل دين خلق ، وخلق الاسلام الحياء » وإن النبى صلى الله عليه وسلم نبه إلى أن الحياء هو القيد الاجتماعى الذى لاتتحقق الحرية فى أسمى معانيها إلا به ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » . وإنه إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والانسانية معا .

والحرية قد يتصور أن تقيد بقيود خارجة عن النفس يقيد بها القانون ، وإذا تدخل القانون لتقييد الحريه ، فإنه إذا كان عاد يجب أن يكون الباعث عليه هو ضعف القيود النفسية ، فإذا كان الصحفى أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير فى التمتع بحرية رأيه ، بل يعتدى عليه بالتشنيع والأذى فى كرامته وسمعته ، فإن القانون يقيد حرية الصحيفة والشاعر ، ليمكن أن يتمتع الآخر بحريته ، وتعجبنى فى هذا كلمة رجل العلم والقانون والحرية « سعد زغلول » إذ يقول رضى الله عنه : « كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها، وإلا كان ظلما » فتقييد حرية المنفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع يكون المبرر له هو المحافظة على حرية الغير .

وكل النظم الاجتماعية والقانونية العادلة إنما هى لتوفير الحرية الحقيقية لكل

إنسان ، وهى أيضا لحماية المجتمع من الانحراف .

وإننا وقد وصلنا إلى هذا القدر من التحليل نقرر أن القيود والنظم إذا كانت فى هذه الدائرة لا تعد تقييدا للحرية فى ذاتها ، لأن الذين يقيدون بهذه القيود ليسوا أحرارا ، وإنما هذه القيود هى ضوابط ما نعة من الانطلاق ، والافلات من المعانى الاجتماعية والانسانية ، فهى ليست تقييدا لذات الحرية ، بل هى حمايتها .

الحرية الشخصية :

وإن أول مظهر من مظاهر الحرية : هو الحرية الشخصية ، وهى تتضمن رية الشخص فى أن يعتقد ما يراه حقا ، وأن يقرر مايراه حقا ، وأن يتصرف فى دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير فى نظره من غير تدخل من أحد ، ولا تحكم ذى سلطان فى إرادته ، وأن يكون له الحق فى إبداء رأيه فى كل ما يتصل بالمجتمع الذى يعيش فيه ، وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب : فهى تتناول حرية الاعتقاد أو التدين ، وحرية الرأى ، وحريه العمل والقول والتصرف ، والحرية السياسية والاجتماعية ، .

حرية التدين :

احترم الاسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس فى الاعتقاد أن يختار الإنسان الدين الذى يرتضيه من غير إكراه ، ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمى دينه الذى ارتضاه ، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه ، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها — تفكير حر غير مأسور بشىء سابق من جنسية أو تقليد .
وثانيها — منع الاكراه على عقيدة معينة ، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه .
وثالثها — العمل على مقتضى ما يعتقدو يتدين به .

وقد حمى الاسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعا إلى التحرر من ربقة التقليد ، ودعا الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله البينات فى السموات وفى الأرض ، وانظر إلى القرآن الكريم وهو يدعو الناس إلى التفكير فى آيات الله تعالى الكونية ليستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق :

« أمن خلق السموات والأرض ، وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، أإله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ، أمن جعل الأرض قرارا أو جعل خلالها أنهارا ، وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا أإله مع الله ، بل أكثرهم لا يعلمون ، أمن يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء فى الارض أإله مع الله قليلا ما تذكرون ، أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته أإله مع الله ، تعالى الله عما يشركون ، أمن يبدىء الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » .

وهكذا تجد الآيات القرآنية تدعوا إلى التأمل الحر فى الآيات الكونية ، من غير أى تقيد إلا بالأدلة العقلية الهادية . ونعى سبحانه وتعالى على المشركين التقليد ، لأن التقليد ، وحرية الاعتقاد نقيضان لايجتمعان ، ولقد جاء فى القرآن الكريم مانصه : وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا نتبع ماألفينا عليه آباءنا ، ولو كان آباؤهم لايعقلون شيئاً ولا يهتدون . ولقد منع الاسلام الاكراه فى الدين ، فقد قال تعالى : « لاإكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصال لها ، والله سميع عليم » ، وقال سبحانه: « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام فنهاه النبى عليه الصلاة والسلام . ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة فى الدين ، أى اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم واعتبر الفتنة فى الدين أكبر من القتل ، فقال سبحانه : « والفتنة أشد من القتل » .

وأمر القرآن الكريم بقتال من يفتنون الناس عن دينهم ، فقال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » .

وما أبيح القتال فى الاسلام إلا لحماية الحرية الدينية ومنع الاضطهاد الدينى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز » .

وإن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحدا فى دينه ، وإنه ليروى فى هذا أن عجوزا نصرانية قابلت عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحاجة لها عنده ، وبعد أن أداها لها دعاها إلى الاسلام فأبت ، فخشى عمر أن يكون فى كلامه إكراه لها ، فقال : اللهم إنى لم أكرهها « لا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى » .

وحمى الاسلام من يكونون فى ظل الحكومة الاسلامية من غير المسلمين ، فمنع الحكام من أن يعملوا على التضييق عليهم فى إقامة شعائر دينهم ، والقاعدة الفقهية التى حرص المسلمون على تنفيذها هى « أننا أمرنا بتركهم وما يدينون » .

ولذا يتوافر للذين يعيشون فى ظل الاسلام حرية الاعتقاد ، فلا يضارون فيما يعتقدون ، ويقيمون الشعائر الدينية كما يحبون ، وكما يريدون ، ولقد رأى عمر رضى الله عنه هيكلا لليهود قد ستر بالتراب ، ولم يبق ظاهرا إلا أعلاه . فجاء بفضل ثوبه ، وأخذ ينفض التراب المتراكم فاقتدى به الجيش ، فزال كل ما فى الهيكل ، وبدا واضحا ليقيموا عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يصـــل فى كنيسته ، فقيل له ألا تجوز فيها الصلاة ، فقال خشيت أن أصلى لله فيها ، فيزيلها المسلمون من بعدى ويتخذوها مسجداً . وهكذا نجد الفاروق بهدى النبى صلى الله عليه وسلم يحمى الشعائر الدينية لمن كانوا فى ولايته من غير المسلمين .

وإن الاسلام ليحمى نظام الأسرة عندهم فلا يجيز لأحد أن يتدخل فى تنظيم الزواج والطلاق إلا بمقتضى عقيدتهم وتنفيذ أوامر دينهم ، وما يجب عليهم أن يتبعون فيها ، ولا يتدخل أبدا إلا إذا كان ثمة إعتداء على حق مسلم ، وأبيح لهم ما يبيحه دينهم ، حتى إنهم لو كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، ليس لأحد أن يمنعهم ما داموا لا يعتدون على أحد ؛ وقد أثار هذا عجب بعض الأئمة ، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصرى يسأله : « ما بالنا تركنا المجوس ينكحون بناتهم والنصارى يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فرد عليه الحسن البصرى قائلا : « أخذنا الجزية ، وعلى هذا أقرهم السلف الصالح ، إنما أنت متبع لا مبتدع » .

وإن الاسلام ليحمى كرامتهم من أن يعتدى عليها ، حتى لا يرهقهم ذلك ، فيدخلوا فى الاسلام مكرهين ، ولم تشرب قلوبهم حبه ، ولذلك لما سابق قبطى ابن عمرو بن العاص ، فسبقه ، وعلاه ابن عمرو بالسوط ، وشكا المجنى عليه إلى عمر ، احضر الضارب مع أبيه ، وأمر الفتى القبطى أن يقتص لنفسه ممن ضربه فضربه وأمره عمر بالزيادة ، وقال متهكما : زد ابن الأكرمين ، لأن ابن عمرو عندما اعتدى على القبطى قال : أتسبق ابن الأكرمين ، ثم أمر الفتى القبطى بأن يضرب على رأس عمرو نفسه ، وأزاح العمامة عن رأسه ، وقال اضرب على صلعة عمرو . فقال يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربنى ، فقال الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل : فباسمه ضربك ، ثم التفت إلى عمرو ، وقال له : منذكم ياعمرو استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ .